المتقدم ذكرها الذى جعله جاريا كالخط **قوله** اشعر الذراعين الذى عليه الشعر من البدن **قوله** طويل الزندين الزندان بفتح الزاى عظما الذراعين **قوله** رحب الراحة اى واسع الكف وقال فى النهاية مكنون نداك عن السخا والكرم **قوله** سبط بفتح السين المهملة وسكون الباء وكسرها وحكى الفتح ايضا وبالطاء المهملة الممتد الذى ليس فيه تعقد ولا نتو والقصب بقاف وصاد مهملة موحده جمع قصبة وهى كل عظم اجوف فيه مخ واما العريض فيسمى لوحا يريد بها ساعديه وساقيه وفى لفظ العصب بالعين المهملة بدل القاف **قوله** شثن الكفين بشين معجمة ثم مثلثة ساكنة فنون هو الذى فى زاملة غلظ بلا قصر وبجهد ذلك فى الرجال لانه اشد لقبضهم وينذم فى الشئ **قوله** سايل الاطراف بسين مهملة وشين معجمة اى ممتد السيلان اى ممتدا بعيني انها طوال ليست بمنعقده ولا منقبضه ورواه بعضهم بالنون بدل اللام من السيلان قال ابن الانبارى فيها بمعنى تبدل اللام من النون اى سيل الصابح خمصان الاخمصين قال العلامه محمد بن يوسف الدمشقى بضم الخاء المعجمة كما وجدته مضبوطا بالقلم فى نسخه صحيحه من الصحاح والنهايه قلت وكذا رايته مضبوطا بالقلم بخط شيخنا انتهى ثم قال لكن فى بعض النسخ الشفا المعتمده بالفتح قلت ويويده ما فى الصباح حمش قال فيه وتحمص القدم خمصا من باب تعب ارتفعت عن الارض فلم تمسها فالرجل خمص القدم والمراة خمصاء والجمع خمص مثل احمر وحمر واحمرة صفة فان جعلت القدم نفسها قلت الاخامص مثل الافضل والافاضل احمر احمرى الاسماء فان لم يكن بالقدم خمص فهى حمارة وحمار مشدده مطلقين وبالمد انتهى قال فى النهايه الاخمص من المقدم الموضع الذى لا يلصق بالارض منها عند الوطى الخمصان المبالغ منه اى ان ذلك الموضع الذى من اسفل قدمه شديد التجافى عن الارض وسيل ابن الاعرابى عنه فقال اذا اخمص الاخمص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستو اهل القدم جدا فهو احسن ما يكون واذا استوى او ارتفع جدا فهو ذم فيكون المعنى ان اخمصه معتدل الخمص بخلاف الاول انتهى مسيح القدمين بهيم مفعوم صفين مهملة مكسوره ممتناه ساكنه مجاريه مهمله اى املسا وان ليتان ليس فيهما كسر ولا شقاق فاذا اصابهما الماء عنهما سريعا لملاستهما فينبو عنهما ولا يقف يقال بنا الشئ ينبو اذا تباعد **قوله** ينبو عنهما الماء اى يسيل ويمر سريعا لملاستهما واصطحبهما **قوله** وخيط تكفيا التكفو اتمايل الماشى الى قدام كالغصن اذا ذهب به الريح **قوله** ربع المشيد الذريع السريع اى انه كان واسع الخطو فسيح مشيه وربما يظن ان هذا غير الاولى وليس كذلك فيه لان هذا انه كان مع تثنيه فى المشى تتابع بين الخطوات ويوسعها ليس غيره **حديث** كانما ينحط من صبب النصب بفتح الصاد المهمله والباء الموحده والاولى الموضع المنحدر من الارض وذلك دليل على سرعة مشيته لان المنحدر لا يكاد يمشى فى مشيته **قوله** التفت جميعا اى انه لا يسارق النظر وقيل لا يلوى عنقه يمنه ويسره اذا نظر الى الشئ وانما يفعل ذلك الطايش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا قاله فى النهايه وفيه ايضا حكى طلبته لان الالتفات يعض الجسد ربما كان سببا للعوته **حديث** كان فى ساقيه حموشه الحموشه بفتح الحاء المهمله وشين معجمة الدقه **حديث** كان فى كلامه ترتيل وترسيل قال فى الدر ترتيل القراءة الثانى فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات وفى كلامه ترسيل اى ترتيل انتهى **حديث** كان كثير العرق اول الحديث وتمامه كما فى مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتينا فيقيل عندنا فنبسط له نطعا

فوله هما الوتدان بفتح الهاء وسكون الباء والمشى

عن انس عند مسلم

فيقيل عليه وكان كثير العرق فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ام سليم ما هذا قالت عرقك اذوق به طيبي انتهى قولها عرقك اذوف به طيبي هو بالدال المهملة والجيم والكاف كذا على المهملة وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ومعناه اخلط حديث كان كثير شعر اللحية وادله وتمامه كما في مسلم عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اشمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا اشعث رأسه تبين وكان كثير شعر اللحية فقال رجل وجهه مثل السيف قال لا بل كان مثل الشمس والقمر وكان مستديرا ورايت الخاتم عنده كتفه مثل بيضة الحامة يشبه جسده انتهى وسيل البراء بن عازب اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا بل مثل القمر رواه البخاري قال بن وجيه كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مستديرا فاراد البراء ان يزيل ما توهمه القايل من مد الطول الذي في السيف الى معنى الاستدارة التي في القمر لان يونس كل من شاهده وبجمع النور من غير اذى حرو يمكن من النظر اليه بخلاف الشمس تغشى البصر وقال في الفتح ويحتمل ان يكون اراد مثل السيف في اللمعان والصقالة فقال البراء لا مثل القمر الذي فوق السيف في ذلك لان القمر جمع الاستدارة واللمعان بل التشبيه به ابلغ واشهر وانا قال جابر بن سمرة كان مستديرا لينبه على انه جمع الصفتين بين قوله مثل السيف يحتمل ان يريد به السايل الطول واللمعان فرده المسؤول ردا بليغا ولما جرى التعارف في ان التشبيه بالشمس انما يراد به غالبا الاشراق والتشبيه بالصفتين معا احسن والاستدارة حديث كان كلامه فصلا يفهمه كل من يسمعه قال ابن دحية في الذب عن كلامه صلى الله عليه وسلم لا تترددا تحذر اي بين ظاهر مفصل بين الحق والباطل قال ابن رسلان والفصيح في اللغة المنطلق اللسان في القول الذي يعرف جيد الكلام من رديه يحتمل ان يكون المعنى فيه انه كان يفصل في كلامه بين كل حرفين ليبين الحروف او بين كل كلمتين ليبين الكلام انتهى والله اعلم حديث كان وجهه مثل الشمس والقمر وكان مستديرا تقدم في كان كثير شعر اللحية حديث كان احب الالوان اليه الخضرة قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس الجنة وكذلك شرفها واخرج ابو داود من حديث ابي ريشة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة انه راى على النبي صلى الله عليه وسلم بردين اخضرين حديث كان احب الثياب اليه القميص قال ابن رسلان المحبة منتهى ميل النفس الى الشيء لانتفاعه به اذ لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يحب في الحقيقة غير الله تعالى وكان ميل الى القميص اكثر من غيره من الثياب لانه اكمن في الستر من الرداء والازار الذين يحتاجان كثيرا الى الربط والامساك وغير ذلك بخلاف القميص ويحتمل ان يكون المراد من احب الثياب اليه القميص لانه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد بخلاف ما ليس فوقه من الدثار والظاهر انه سمي قميصا لان الادمي يتقمص فيه اي يدخل فيه كيستره وفي حديث المرجوم انه تقمص في انهار الجنة اي يغمس فيها حديث كان احب الثياب اليه الحبرة قال في الفتح قال الجوهري الحبرة بوزن عنبة برد يماني وقال الهروي موشية مخططة وقال الداودي لونها احمر لانها لباس اهل الجنة كذا قال وقال ابن بطال هي من برود اليمن تصنع من قطن وكانت اشرف الثياب عندهم وقال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين و تحسن التزيين والتحسين وقال ابن رسلان انما كانت الحبرة احب الثياب واحبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيها كثير زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ من غيرها والله اعلم حديث كان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه بقدم معناه في احب الاعمال الى الله حديث كان احب الشراب اليه الحلو البارد تقدم الكلام عليه في كان يستعذب حديث

ستديرا الشبه الى انه ادون مخيلة الى تجويد الكلام ع

كان احب الشهور اليه ان يصومه شعبان بجانبه علامة الصحة قال ابن رسلان فان قيل كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص شعبان بصيام التطوع فيه مع انه قال افضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم فالجواب ان جماعة اجابوا عن ذلك باجوبة غير قوية لاعتقادهم ان صيام المحرم افضل
من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم كما قال النووي افضل الايام للصوم بعد رمضان الاشهر
الحرم وافضلها المحرم واما المحرم في الفضيلة شعبان والاظهر كما قال بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم
ان افضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لحافظته صلى الله عليه وسلم على صومه او صومه اكثره
فكون هو افضل الصيام بعد رمضان المحرم محمولا على التطوع المطلق وكذا افضل الصلاة بعد المكتوبة
صلاة الليل لما ورد به تفضيل صلاة الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب الى قبل الظهر
وبعده ضرفالبعض الشافعية فلذلك ما كان قبل رمضان او بعده من شوال تسمية بالسنن
الرواتب والله اعلم **حديث** كان احب الطعام اليه الثريد من الخبز والثريد من الحيس
تقدم الكلام على الثريد في كل من الرجال والحيس طعام يتخذ من تمر واقط وسمن قال ابن رسلان
وصفته ان يوجد التمر والعجوة فينزع منه النوى ثم يرقق مع اقط او دقيق لو فيت او رقاق ونحوه
ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد ويجعل موسوقا **حديث** كان احب الصبغ
اليه الصفرة بجانبه علامة الصحة **حديث** كان احب العراق اليه ذراعي الشاة بجانبه علامة الصحة
قال شيخنا العراق بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم اذا اخذ عنه اللحم قال في النهاية وهو جمع
نادر **حديث** كان احب العمل اليه ما داوم عليه وان قل تقدم معناه في احب الاعمال **حديث**
كان احب ما استتر به لحاجة هدف او حايش نخل واه لكافي مسلم عن عبد الله بن جعفر قال ارد فني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب
ما استتر به لحاجة هدفا او حايش نخل قال ابن اسماعيل في حديثه يعني حائط نخل الهدف هو بناء مرتفع شبه
او حايش نخل هو الملتف المجتمع كانه للالتفافه يحوش بعضه الى بعض انتهى وقال النووي الهدف
بفتح الهاء والدال ما ارتفع من الارض واما حايش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب
بحائط النخل استجاب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط او بدوة او هدف او نحو ذلك لئلا يشم ريحه او يرى شخصه
شخص الانسان عن اعين الناظرين وهذه سنة متاكدة والله اعلم انتهى **حديث** كان اخف
الناس صلاة على الناس في تمام تقدم معناه في اذا ام احدكم الناس فليخفف **حديث** كان
اخف الناس صلاة على الناس واطول الناس صلاة لنفسه بجانبه علامة الصحة تقدم معناه كما
في الذي قبله **حديث** كان اذا اتى مريضا او اتي به قال اذهب الباس رب الناس الى آخره
قوله اذا اتى مريضا او اتي به شك من الراوي **قوله** لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك و
فايدة التعقيب بذلك انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض او تولد منه مثله وكان
يدعو له بالشفا المطلق لا بمطلق الشفا وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفا مع ما في المرض من
كفارة وثواب كما تظافرت الاحاديث بذلك والجواب ان الدعا عبادة ولا ينافي الثواب و
الكفارة لانهما يحصلان باول المرض وبالصبر عليه والداعي بين حسنتين انما يحصل له مقصوده
او يعوض عنه كما يجب نفع او دفع ضر وكل ذلك من فضل الله تعالى **قوله** كان اذا اتى
قوم استقبل الباب الخ تقدم معناه في انما جعل الاستيذان **قوله** كان اذا اتاه الفيء
من يومه الخ فاعطى الاهل خطين واعطى الغرب خطا وتمته كما في ابي داود زاد ابن المصفى
فدعيا وكنت ادعى قبل عمار فدعيت فاعطاني خطين وكان لي اهل ثم دعي بعدي عمار فاعطى

على الدعا بالشفا للمريض

فاعطى خطا واحدا **قوله** حنكين في يومه فيه مبادرة الامام الى القسمة ليصل كل احد الى مستحقه فيشتغ
به ولا يجوز التاخير الا لعذر **قوله** خطين لانه اكثر احتياجا من الاعزب فيعطى المتزوج مفضيا
له ونصيبا لزوجته وان كان متزوجا ربا **قوله** الا اهل بالمد الذي له زوجه وعيال **قوله**
الغرب الذي لا زوجه له ويقال في لغة رديه اعرب والفصحى غرب **حديث** كان
اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان **قوله** على آل فلان في رواية على فلان وفي رواية
على آل ابي اوفى بريد ابا وفي نفسه لان الآل يطلق على ذات الشئ كقوله في قصة ابي موسى لقد اوتي
من مازامن مزامير داود وقيل لا نقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر واسم ابي اوفى علقمة بن
خالد واستدل بالحديث على جواز الصلاة على غير الانبياء كره مالك والجمهور قال ابن التين وبذا
الحديث يفكر عليه وقال جماعة من العلماء بوجوب الصلاة على المتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث واجاب
الخطابي عنه قديما بان اصل الصلاة الدعاء الا انه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي صلى الله
عليه وسلم على امته دعاء وله بالمغفرة وصلاة امته عليه دعاء له بزيادة القربة والزلفى ولذلك
كان لا يليق بغيره انتهى واستدل به على استحباب دعاء اخذ الزكاة لمعطيها واوجبه بعض اهل الظاهر
وحكاه الخطابي وجها لبعض الشافعية وتعقب بانه لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم
للسعاة ولان سائر ما ياخذه الامام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيها الدعاء فكذلك
الزكاة واما الآية فيحتمل ان يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره **حديث**
كان اذا اتي بالطعام الخ **قوله** اتي بطعام زاد احمد وابن حبان من طريق حماد بن
سلمة عن محمد بن زياد من غير ابله **قوله** ضرب بيده اي شرع في الاكل مسرعا ومثله ضرب في
الارض اذا اسرع السير **حديث** كان اذا اتي بالسبي اعطى اهل البيت جميعا الخ بجانبه علامة الصحة
قال الدميري انما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لان الله تعالى جبله على الرافة والرحمة
ومكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وكذلك ينبغي للامام لكل من ولي امر السبي وغيره ان يجمع شملهم
ولا يفرقهم فان ذلك ادعى الى ردهم الى الاسلام واقرب الى الرافة بهم والاحسان اليهم والتوصل
بينهم بعد الاسلام **حديث** كان اذا اتى بشئ الف اتعبي وقبل **حديث** كان اذا اجتهد في
العمين الخ بجانبه علامة الصحة **حديث** كان اذا اخذ مضجعه من الليل ووضع يده تحت خده
الخ ليس فيه ذكر العبيد **قوله** الشافعي كان اذا اوى الى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الايمن
وقال اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثا وسنده صحيح **حديث** كان اذا اخذ مضجعه
من الليل قال بسم الله ووضع جنبي الخ **قوله** واخس شيطاني قال في النهاية فيه
فخانت الكلب اي طردته وابعدته او سبي المبعد **قوله** الندي الاعلى قال شيخنا قال
الخطابي الملا الاعلى من الملايكة والندي القوم المجتمعون في مجلس ونشد الندي **حديث**
كان اذا اخذ مضجعه قراقل يا ايها الكافرون حتى يختمها بجانبه علامة الحسن **حديث** كان
اذا اضاء اهل الوعك الخ **قوله** الوعك هو الحمى وقيل الما **قوله** امر بالحسا بالفتح
المد طبيخ يتخذ من دقيق وما ودسم **قوله** ليرتوا فوا الحزين برا بعدها فتناه من فوق
ي يشده ويقويه **قوله** وبسه وعن فواد السقيم يسين مهملة وبرآي كيكشف عن فواده
الالم وينيله **حديث** كان اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض بجانبه علامة
صحة هذا الادب مستحب بالاتفاق ليس بواجب وقد صرح بالشيخ ابو حامد وابن الصباغ و
اراد الجلوس للحاجة لا يرفع ثوبه عن عورته في حال قيامه لان كشف العورة

حرام الا لضرورة ولا ضرورة الا في حال المدينة من الارض فاذا دنى من الارض رفع ثوبه قليلا قليلا وسله
كذلك اذا قام **حديث** كان اذا اراد الحاجة ابعد بحاجته علامة البصة قال الحميدي يستحب لمريد قضا
الحاجة ان يبعد اذا كان في الصحرا وهناك غيره بحيث لا يسمع منه صوت ولا يشم منه ريحه روى ابن
السني في سنته الصحاح وابو يعلى الموصلي في مسنده عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعد اذا
اراد قضا الحاجة خرج المتبرز قال نافع وهو على نحو ميلين من مكة قال الخطابي ويدخل في معناه الاستتار
بالابنية وضرب الحجب ورفا الستور ونحو ذلك من الامور السانرة للعورات انتهى
حديث كان اذا اراد ان يبول فاتى غرازا من الارض الخ **قوله** غرازا هال في النهاية الغرار ما
صلب من الارض واشتد وخشن وانما يكون في اطرافها **قوله** للصلاة اي تر ضا وضوء كالصلاة
وليس المعنى انه توضا لاداء الصلاة وانما المراد انه توضا وضوءا شرعيا **حديث** كان اذا اراد ان
يباشر امراة من نسايه وهي حايض امرها ان تتزر ثم يباشرها **قوله** ان تتزر شد ازرته ايذا المتناة
اي ليذه ولكن المعنى ان تاتزر بغير ساكنه وهي افصح والمراد بالمباشرة ههنا التقا البشرتين لا الجماع
حديث كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فيه مشروعية القرعه
والرد على من منع منها **قوله** فايتهن في رواية فايتهن بغير تا والاول اولى وكان ذلك السفر غزوة
بني المصطلق وهذا اول حديث الافك خرجه البخاري في عدة مواضع فاول ما اخرجه في الجهاد ثم في الشهادات
ثم في التفسير في سورة النور ثم في الايمان والنذور ثم في التوحيد وعلقه في الشهادات والتفسير والايمان
والنذور والاعتصام والمغازي **حديث** كان اذا اراد ان يحرم لطيب باطيب ما يجد فيه دلالة على استحباب
الطيب عند ارادة الاحرام وان يكون باطيب الطيب وانه لا باس باستدامته ولا بقا وبيص المسك وهو
بريقه ولمعانه بعد الاحرام وانما يحرم ابتداوه في الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلايق من الصحابة والتابعين
وجماهير المحدثين والفقها وقال اخرون ينهى منه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي عن جماعة من الصحابة
والتابعين **حديث** كان اذا اراد ان تحفه الرجل تحفه سقاء من ماء زمزم قال شيخنا والتحفه طرفة
الفاكهة ثم استعمل في غيرها وقد تقع الحا والجمع تحف قال الازهري اصلها وحفه فابدلت الواو تاء انتهى وقال
في المصباح التحفه فزان ربطه ما تحفت به عمرة وحكى الصغاني سكون العين ايضا والتا اصلها واو **حديث**
كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع **قوله** كان اذا اراد ان
يدعو لاحد اي في صلاته **قوله** قنت بعد الركوع تمسك بمفهومه من لم ير القنوت قبل الركوع قال وانما
لم ير بعد الركوع عند اراده الدعا على قوم او لقوم وتعقب باحتمال ان مفهومه ان القنوت لم يقع الا في هذه
الحاله ويويده ما اخرجه ابن خزيمه بسند صحيح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا
دعا لقوم او دعا على قوم **حديث** كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه كذا بخطه على الصحيح
الحسن وتممته كما في ابي داود عن عايشه قالت واذا اراد ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قالت
فامر بنايه فضرب فلما رايت ذلك امرت بنايي فضرب قالت وامر غيري من ازواج النبي صلى الله عليه و
سلم بنايه فضرب فلما صلى الفجر نظر الى الابنية فقال ما هذا البر ترون قالت فامر بنايه فقوض واعتزل
بانيتين شوصت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الاول من شوال **قوله** صلى الفجر ثم دخل معتكفه
قال ابن رسلان رواه ابن ماجه صلى الفجر ثم دخل المكان الذي يريد ان يعتكف فيه ليقابل في الاعتكاف
بعد الفجر الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه ومذهب الشافعي وابو حنيفة ومالك لا يدخل معتكفه قبل غروب
الشمس وسبب هذا الاختلاف ان اول ليلة الاعتكاف هل هو داخله في الايام ام لا تدخل وان ا
المقصود بالاعتكاف والليل تابع قولان ومن قال الاول يكون

حديث كان اذا اراد ان
في آخر وجب اه